mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الأربعين النووية - 11

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد اما بعد عن ابي حمزة انس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:01

قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه. رواه البخاري ومسلم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:00:19

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى في الحديث الثالث عشر عن ابي حمزة هذه كنية انس ابن مالك خادم النبي عليه الصلاة والسلام لما قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة وكان عمر انس في ذلك الوقت عشر سنين - 00:00:38

جاءت به امه الى النبي عليه الصلاة والسلام وقالت ان ابني هذا يريد ان ان يخدمك فخدم النبي عليه الصلاة والسلام عشر سنين الى وفاته عليه الصلاة والسلام وكان سنه عند وفاة النبي عليه الصلاة والسلام عشرين سنة عشر وعشر - 00:01:01

استفاد من قربه من النبي عليه الصلاة والسلام ما لم يفيده غيره وان لم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام مثل ما حفظ ابو هريرة على كل حال النبي عليه الصلاة والسلام قاسم والله المعطي - 00:01:27

مع ذلك دعا له النبي عليه الصلاة والسلام بكثرة المال والولد والبركة فبورك له في ذلك كله وطال عمره الى سنة ثلاث وتسعين من الهجرة ومات عن مئة وثلاث سنين - 00:01:50

مناقبه وفضائله وما لا تكاد تحصى على كل حال هو خادم النبي عليه الصلاة والسلام له هذه المزية ولا هذه المنقبة يشاركه بعض الصحابة في شيء من الخدمة لكنه متفرغ لخدمة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:02:11

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه رواه البخاري ومسلم لا يؤمن الاصل في النفي نفي حقيقة الشيء نفي حقيقة الشيء - 00:02:36

لكن النفي هنا لا ينفي حقيقة الايمان ولا اصل الايمان انما ينفي كمال الايمان الواجب كما يقول اهل العلم بدليل ان من لا يحب لاخيه ما يحب لنفسه انه لا يخرج بذلك عن دائرة الايمان - 00:02:59

بل هو مؤمن ولا يخرج بذلك عن دائرة الاسلام بل هو مسلم لكنه ارتكب هذا الاثم وهذا الذنب ونقص من ايمانه بقدر ذلك فالمنفي هو كمال الايمان لا يؤمن احدكم - 00:03:19

احدكم حتى يحب ليصل الى هذه الغاية لا يكمل الايمان حتى يصل الى هذه الغاية مع غايات اخرى جاء فيها نفي كمال الايمان حتى يصل اليها لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه - 00:03:39

لا يؤمن احدكم ان والله لا يؤمن والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه حديث في هذا كثيرة دليل على ان هذه من فروع الايمان ومن شعب الايمان لا تؤثر في اصل الايمان وارتفاع اصل الايمان وانما تؤثر بكماله وتخدش في تمامه - 00:04:05

حتى يحب لاخيه لاخيه المسلم انما المؤمنون اخوة يحب للمسلمين ومنهم من يقول من اهل العلم من يرى ان هذا اللفظ يتناول جميع الناس المسلم وغير مسلم لانه مفرد مضاف فيعم - 00:04:29

نعم هو يجم يعم جميع الاخوة لكن من اهل العلم من يرى انه يعم جميع الجنس في حب للكافر ان يسلم يحب للكافر ان يسلم ولا شك ان هذا مطلوب - 00:04:53

هذه وظيفة الرسل ووظيفة اتباعهم الدعوة الى الاسلام لانقاذ البشرية من الظلال الى الهدى من النار الى الجنة هذا مطلوب لكن هل

يدخل في هذا الحديث او يدل عليه نصوص اخرى؟ هذا الكلام والا كونه مطلوب مطلوب - 00:05:14
لان يهدي الله بك رجل واحد خير لك من ايش من يضبطها لنا حمر كذا حمر جمع حمار حمر نعم جمع احمر وحمراء لانها غالية عند اهلها والنعم جمع بهيمة الانعام نعم - 00:05:45
ها الميم ساكنة حمر نعم صحيح فهذا مطلوب ان تسعى لانقاذ لغير المسلمين من الكفر لتكسب الاجور العظيمة وهم ايضا تكون رحمة لهم كما بعث النبي عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين - 00:06:15
فهذا مطلوب ومطلوب ايضا انقاذ المسلم من المخالفات التي تعرضه للعقوبة في الدنيا والاخرة تحب لاخيك المسلم تحب لاخيك في النسب تحب لاخيك في ما هو اعم من ذلك وان كان - 00:06:37
الحصر في قوله انما المؤمنون اخوة يدل على ان غير المسلم ليس باخ لك ليس باخ لك ولو كان ابنا لامك وابيك حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه يحب لاخيه - 00:07:01
ما يحب لنفسه من امور الدين والدنيا يحب لاخيه ما يحبه لنفسه اذا طلب المنافسة والمسابقة والمسارعة الا تقتضي ان تحب لنفسك اكثر مما تحب لاخيك لانك اذا احببت لاخيك - 00:07:22
نظير ما تحبه لنفسك اين المنافسة؟ اين المسابقة مسابقة مفاعلة من طرفين كل واحد يحرص على ان يسبق الاخر ومقتضى ذلك ان تحرص على ان تسبق اخاك سارعوا سابقوا فانت - 00:07:47
من خلال هذه الاوامر بالمسارعة والمسابقة مطلوب منك ان تسبق اخاك وان تسرع الى الخير قبل اخيك هذا مقتضى المسارعة والمساواة ومن لازم ذلك ان تحرص على ان تسبقه وان تصل الى الخير قبله - 00:08:11
هل فيه ما يضاد هذا الحديث ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه يعني مقتضى المسابقة مقتضى المسارعة يعني مقتضى المسابقة ان تسبقه بالخير وتحرص على سبقه ومين لازم ذلك ان يكون دونك في هذه المسابقة - 00:08:39
ومقتضى المسارعة ان تصل الى الخير قبله ومن اللازم ذلك ومن مفهومه ان يتأخر عنك فانت مأمور بتحقيق هذه الاوامر ومن لازمها ان تتقدم عليه وان يتأخر عنك فهل في هذا ما يعارض ما يدل عليه الحديث - 00:09:05
في ولا ما في ها كيف وانت ما انتم مطالب بالمسابقة ومن لازم هذا الطلب ان تحقق السرعة وتحقق السبق وتحرص على السبق ومن لازمه ان يتأخر اخوك عنك يعني اذا قيل لك سارع وسابق هل تتمنى ان يسبقك اخوك - 00:09:31
او يصير معك ها شو؟ انا اتقدم عليه. اذا يتأخر عنك نعم ايه نعم نافس ابا بكر نعم نافس ابا بكر فجاء ابو بكر بجميع ماله وجاء عمر بنصف ماله - 00:10:01
هذه منافسة ومسابقة ومسارعة في الخير نعم ما اسمع يعني مسابقة القروبات والمطلوب بقوله تعالى وفي ذلك قد المنافسة مطلوبة المسابقة مطلوبة المسارعة مطلوبة لكن هل من لازم هذه المنافسة؟ ومن لازم هذه المسابقة ومن لازم هذه المسارعة - 00:10:30
ان تحرص على ان تسبقه وتحرص على ان تصل الى الهدف قبله وان تقدم اكثر مما قدم فيتأخر عنك نعم نعم يتقدم وانا اتقدم ولكن لا يلزم ان يكون هو ان يتأخر عني - 00:10:55
مم قد يتقدم عني مش لازم السابق كلها النية لازم ايش لازم السابق ان تسبقه وش لازم انت وش المفهوم من ان تسبقه؟ المسابقة ايه ما يفهم اننا نتأخر عنك؟ لا - 00:11:13
لا مسابقة مصارعة. وش معنى السابق؟ طيب قد يسبق احيانا وقد اسبق انه قد تكون نيته هو تختلف عن نيتي. فهنا النية داخل دخول اولي في العمل يعني لا تتأثر ان وصل الى الهدف قبلك - 00:11:29
لا في الخيرات ايه اتنافى يا هذا يدعني الى التنافس والمسارعة نعم لا يعني ما يلزم منها المشاحنة ولا حسد ولا شيء هي مسألة حث على المبادرة الى الخيرات والمسارعة والمنافسة والمسابقة تكون بين الطرفين فاكثر - 00:11:45
وجد شيء من هذا في الواقع العملي لبعض السلف تنافسون في صيام الهواجر في قيام الليل وفي التلاوة وفي غيرها من اجل ان تشحذ الهمم لئلا يسبق الى الخيرات على كل حال الحديث محكم - 00:12:11

وان كان ايضا ثقيل على كثير من النفوس يعني كثير من النفوس مثل هذا الامر في غاية الصعوبة تحقيقه تحب لاخيك ما تحب لنفسك هذا ثقيل على كثير من النفوس لا سيما التي فيها شيء من الدخل والتخليط - 00:12:38

اما النفوس والقلوب السليمة فان هذا امر يسير عليها يعني لا يضيرك بل تفرح بما يحصل لاخيك المسلم مما تفرح به لنفسك وبعض القلوب التي فيها دخل وفيها دخن وفيها دغل - 00:13:01

هذه يسوؤها ما يسر غيره من الناس ولا شك ان هذا ظرب من الحسد المذموم. الذي جاءت النصوص بذمه حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الطالب طالب العلم يعني في الدراسات المعروفة التي تبيها الترتيب - 00:13:22

على حسب المكتسب من العلم الذي ترتيبه الاول هل يتمنى لجميع زملائه ويحب لجميع زملائه ان يكون كل واحد منهم الاول؟ الاول مكرر نعم نعم اذا كان طلبه للعلم ملة - 00:13:43

ولا يرجو من وراء ذلك امر دنيوي قد يتمناها اذا كان قلبه سليما وطلبه للعلم خالص لله يتمنى ذلك لان هذا مما يقربه الى الله جل وعلا وهذا مقصد عنده - 00:14:05

لكن اذا كانت المنافسة من اجل الدنيا تمنى ان يكون الاول على دفعته من اجل ان يحقق من اغراظ الدنيا قبل الثاني وقبل الثالث اذا كانت المسألة دنيوية فيتصور مثل هذا - 00:14:25

وقد يغفل الانسان وقد لا يكون له هدف لا دنيا ولا اخرة ويحب ان يكون الاول ويتقدم على غيره بناء على ما جبل عليه الانسان من حب للشرف من حب للشرف لكن على المسلم لا سيما طالب العلم ان لا يغفل عن هذا الحديث - 00:14:45

لانه لو غفل عنه وقع في المخالفة شعر او لم يشعر ولا شك ان هذه منزلة عالية كون الانسان يصل الى هذا الحد وان الخير يصل اليه او يصل الى غيره من من اه الى غيره من المسلمين على حد سواء هذه مرتبة عليا - 00:15:08

صعبة على كثير من من الناس ولا يتحملها كثير من النفوس لكن مع ذلك اذا ربى الانسان قلبه على التوجيهات الالهية التربية النبوية لا شك انه لا يهتم بمثل هذا - 00:15:31

بل يفرح بما يحصل لاخيه من الخير كما يفرح به لنفسه ويسوءه ما يحصل لاخيه من السوء ما يسوء. اذا حصل له بنفسه لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه - 00:15:54

ما يحب لنفسه ما من صيغ العموم كل ما يحبه لنفسه يحبه لاخيه الاصل في المسلم المؤمن الذي يفهم من قوله لا يؤمن انه لا يحب الا الخير ويكره الشر - 00:16:17

لكن قد يوجد عند بعض المسلمين من المخالفات التي وصل به الامر الى ان يحبها يحب بعض المحرمات فهل مثل هذا يدخل في الحديث؟ ما يحب لنفسه يحب هذا المحرم - 00:16:42

يحب شرب الخمر مثلا فهل نقول انه لا يؤمن حتى يحب لاخيه ما يحبه لنفسه من هذا المحرم لا لان الاصل في المسلم والمؤمن الذي يفهم من لا يؤمن انه لا يحب الا ما يقربه الى الله جل وعلا - 00:17:08

وعليه ان يبغض ما يبعده عن من الله جل وعلا فهو وان احب بعظ المحرمات وبعظ المنكرات وبعظ المظاهر المخالفة للشرع فان هذه المحبة ليست شرعية فلا تدخل في الحديث - 00:17:29

هناك بعض الامور المباحة يحبها بعض الناس ويغرم بها كمحبة بعظ متع الدنيا هذا مفتون بالابل وهذا مفتون بالغنم وهذا مفتون بالبقر وهذا بالسيارات وهذا كذا هل مما يدخل في هذا الحديث؟ انك اذا كنت تحب السيارات الفاخرة ان تحب لجميع المسلمين ان يركبوها - 00:17:49

او يلبس افخر الثياب او يأكل اطيب المطاعم او ان تحب الابل تمنى لجميع المسلمين مثل ما تحب لنفسك من ان يكون عندهم ابل او المقصود ان تحب له ما يقربه الى الله جل وعلا - 00:18:20

وتكره له كل ما يسوؤه كل ما يسوؤه تكرهه له سم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث - 00:18:42

الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه البخاري ومسلم عن ايش؟ عن ابي مسعود ابن مسعود الصحابي ابن مسعود ابن ايه ولا ابي مسعود ها ابن مسعود ولا ابي مسعود؟ ابن مسعود. هم - 00:19:01

ايش اللي عندكم نعم هذا الحديث يقول الرسول عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم - 00:19:25

المسلم معصوم الدم اذا دخل في الاسلام بالنطق بالشهادتين صار معصوم الدم والمال لا يجوز ان يعتدى عليه لا على دمه ولا على ماله ولا على عرضه فهو معصوم الدم والمال والعرظ - 00:19:46

الا بحقها ومن حقها ما ذكر في هذا الحديث لا يحل لا يباح دم المسلم دم امرئ ومثله المرأة لانها تدخل في خطاب الرجال قد يقول قائل لا يحل دم امرئ ذكر لكن ماذا عن المرأة - 00:20:09

ما قال لا يحل دم امرأة المرأة تدخل في خطاب الرجال فهي مثله لا يحل دمها الا باحدى هذه الثلاث الا باحدى ثلاث يعني خصال اولها الثيب الزاني الثيب الزاني - 00:20:35

طيب الزاني حكمه الرجم والمراد بالثيب من وطأ في نكاح صحيح من وطأ في نكاح صحيح هذا ثيب ولو لم يطأ الا مرة واحدة بخلاف من وطئ بنكاح باطل فان هذا بكر ولو تكرر منه ذلك - 00:20:57

لابد من الوطء وان يكون في نكاح صحيح ليكون ثيبا رجلا كان او امرأة الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة في القرآن المنسوخ لفظه وحديث عبادة في الصحيح - 00:21:26

خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فالرجل ثابت بالكتاب والسنة واجماع اهل العلم فاذا زنا الثيب - 00:21:53

الذي وطأ في نكاح صحيح سواء كان امرأة او رجلا فان حده الرجم يرجم بالحجارة المتوسطة حتى يموت ولا يقتل بغير الرجم لا بسيف ولا بمسدس ولا بغيره ولا خنق ولا غرق - 00:22:19

ولا شيء ولا باحراق انما يرجم بالحجارة بالحجارة المتوسطة متوسطة الحجم الذي ليست كبيرة تقتله لاول مرة حتى يذوق العذاب وليست صغيرة تزيد في عذابه مدة طويلة الى ان يموت - 00:22:47

هي متوسطة والثيب بالثيب الثيب الزاني هذا هذه الخصلة الاولى الزنا نسأل الله السلامة والعافية ومن عظائم الامور ومن الفواحش ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة فشأنه عظيم وقد قرن بالقتل - 00:23:08

والشرك والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون فالزنى شأنه عظيم وعقوبته وخيمة في الدنيا والاخرة فاذا زنا الثيب فانه يرجم - 00:23:35

ويباح دمه لكن ليس لكل احد ان يتولى دمه ويباح له دم وانما يقيمه من له اقامة الحدود وهو السلطان اما احد الناس فليس لهم ذلك نعم لهم ان يطالبوا السلطان باقامة الحد عليه اما ان يتولوه فلا - 00:23:59

الحدود كلها الى السلطان ولو تركت لاحاد الناس واجتهادات الناس صارت المسألة فوضى الثيب الزاني وهل يكون في حكمه اللوطي مسألة خلافية بين اهل العلم فعند الحنابلة حد اللوط كالزاني - 00:24:31

يفرق بين البكر والسيء و من اهل العلم وهو قول جمع من الصحابة انه يقتل مطلقا سواء كان ثيبا او زانيا ينقل بعض اهل العلم اتفاق الصحابة على ذلك انه يقتل حتما - 00:24:58

وان اختلفوا بكيفية قتله فليحرق بالنار او يقتل بالسيف او يرجم كالثيب الزاني او يلقى من شاهق المقصود انهم اختلفت اساليبهم في القتل مع اتفاقهم على انه يقتل من من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به - 00:25:20

ومنهم من يقول يعزر كابي حنيفة على كل حال الخلاف فيه معروف والمعروف بمذهب الحنابلة انه حكمه حكم الزاني الثيب الزاني والنفس بالنفس والنفس بالنفس يعني النفس تقتل بقتل النفس - 00:25:49

فمن قتل مسلما متعمدا بما يقتل غالبا فانه يقاد به النفس بالنفس يقاد به المسلم يقتل بالمسلم ولا يقتل مسلم بكافر لا يقتل مسلم

بكافر كما جاء في الحديث الصحيح - 00:26:14
الحر لا يقتل بالرقيق كما هو قول جماهير اهل العلم المكافأة هنا مطلوبة فالكافر ليس مكافئا للمسلم والعبد ليس مكافئا للحر وما عدا ذلك يقتل به وهل يقتل بقتل اصله او فرعه - 00:26:49
يعني اذا قتل ولده يقتل ولا ما يقتل جمهور اهل العلم على انه لا يقتل به لانه سبب في وجوده فلا يكون الولد سببا في عدمه ومن اهل العلم من يرى - 00:27:18
انه يدخل في عموم النفس بالنفس النفس بالنفس وكون الولد صار سببا في قتل والده وعدمه ليس هو السبب في الحقيقة انما السبب الاب الذي ابتدأ بالقتل ولا شك ان القصاص - 00:27:36
هو الذي يظمن الحياة المستقرة والامن بين الناس فاذا قتل القاتل انحسمت المادة وانتهى اثره لكن لو ترك القاتل كما هو في القوانين الوضعية اولياء المقتول لابد ان يقتلوا القاتل - 00:28:01
ثم يعتدي اولياء المقتول الثاني على من قتل قتيلهم وهكذا ولكم في القصاص حياة ولكم في القصاص حياء نعم قتل واحد يضمن حياة جماعة من الناس بينما تركه ولو قالوا انهم يحكمون عليه بالسجن - 00:28:34
المؤبد ان هذا لا يكفي لا يكفي هو موجود يأكل ويشرب وان حبس وقد تأتي مناسبة تشمله بالعفو فيخرج ليقتله اولياء المقتول ثم يستشري الشر والقتل كما في حكمة العرب انفى للقتل - 00:29:06
القتل انفع للقتل وابلغ من ذلك قول الله جل وعلا ولكم في القصاص حياة هذا امر يدركه كل عاقل كل عاقل يدرك ذلك قد يقول قائل ان الشخص ان الشخص اذا قتل اخاه - 00:29:36
مثلا شقيقه قتل الاخ الثاني القاتل لا شك انه بالنسبة للاسرة نقص فيها وبدلا من ان تكون مصيبة واحدة تكون اكثر من مصيبة نقول ان هذا لا يكون الا بطلبهم - 00:30:00
واذا عفوا عنه فالعفو بابه مفتوح لانه حينئذ لا تترتب عليه المفسدة اذا حصل العفو كما يعفى عن الاجنبي وان تعفو اقرب للتقوى لانه الانسان قد يتصور المسألة مجردة فيقول - 00:30:26
قد تكون الاسرة مصابة بقتيل واحد ثم اذا قتل القاتل صار المصيبة اكثر نقول الامر اليهم ان طالبوا بدمه قتل وان لم يطالبوا وعفوا عنه ورأوا ترجيح مصلحة بقائه فالامر اليه - 00:30:45
والشارع الحكيم ما حتم القتل جعل للعفو مجالا وجعل البديل وهو الدية مجالا والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة تارك لدينه المرتد التارك لدينها المرتد وجاء في الحديث من بدل دينه فاقتلوه - 00:31:08
من بدل دينه فاقتلوه ومن عامة تشمل الذكر والانثى تشمل الذكر والانثى وتشمل ايظا عند بعظ العلماء غير المسلمين ممن له دين فاذا تنصر اليهودي او تهود النصراني فانه يقتل لانه بدل دينه - 00:31:37
فانه بدل دينه لا يقبل منه الا الاسلام او يقتل وهذا على القول بان الكفر ملل ومن يقول ان الكفر ملة واحدة فانه لا يدخل في هذا على ان الحديث في بعض رواياته لا يحل دم امرئ مسلم - 00:32:15
لا يحل دم امرئ مسلم فهو خاص بالمسلمين. فاذا ارتد المسلم عن الاسلام فانه يقتل ويحل دمه بهذا النص وبقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ومن هذه من صيغ العموم تشمل الذكر والانثى - 00:32:42
عند جمهور اهل العلم والحنفية لا يرون قتل المرأة اذا ارتدت لعموم اخر وهو النهي عن قتل النساء والذرية النهي عن قتل النساء والذرية فعندنا عموم من بدل دينه فاقتلوه يشمل النساء - 00:33:04
والرجال على حد سواء والنهي عن قتل النساء والذرية خاص بالنساء اما الذرية الذين لم يبلغوا الحلم فانهم لا يقتلون حتى لو قتل ما يقتل لان عمد الصبي والمجنون حكمه حكم الخطأ - 00:33:29
حكمه حكم الخطأ يبقى المكلف من الرجال والنساء اذا ارتد الرجل لا خلاف فيه وانه يقتل والمرأة جمهور اهل العلم على انها تقتل لعموم من بدل دينه فاقتلوه والحنفية قالوا ان هذا العموم - 00:33:54

مخصوص بالنهي عن قتل النساء والخاص مقدم على العام عند اهل العلم لكن ليس هذا من باب العموم والخصوص المطلق وانما هو من باب العموم والخصوص الوجهي - 00:34:17
فاذا قال الحنفية النهي عن قتل النساء خاص وحديث من بدل دينه فاقتلوه عام قال غيرهم العكس النهي عن قتل النساء في كل مجال وفي كل مناسبة ومن بدل دينه خاص بالمرتدين ويشمل المرتدات. فالمرتدة - 00:34:38
مستثناة من عموم النهي عن قتل النساء فعندنا عموم وخصوص وجهي عموم وخصوص وجه وعموما بدل دينه فاقتلوه محفوظ ما خصص بينما النهي عن قتل النساء مخصص اذا قتلت المرأة تقتل ولا ما تقتل - 00:35:05
تقتل اذا زنت وهي ثيب تقتل ولا ما تقتل تقتل اذا عموم النهي عن قتل النساء مخصوص باكثر من مخصص وعموم من بدل دينه فاقتلوه محفوظ ولا شك ان النص العام يظعف بقدر ما يدخله من المخصصات - 00:35:31
فعموم من بدل دينه فاقتلوه اقوى من عموم آآ النهي عن قتل النساء فالمرجح بماذا؟ قالت مذهب الجمهور مذهب الجمهور على ان النص بالنهي عن قتل النساء وارد في القتال - 00:35:54
في الجهاد لا تقتل المرأة ولا يقتل الشيخ الكبير لو ارتد الشيخ الكبير يقتل ولا ما يقتل يقتل نسأل الله السلامة والعافية وهذا في الجهاد نعم لا تقتل المرأة الا اذا كان لها اثر - 00:36:15
في الجهاد في القتال والغالب ان النساء لا اثر لهن فجاء النهي عن قتلهن لانهن لا يقاتلن كما ان الشيخ الكبير الفاني لا الا اذا كان له اثر في القتال فقد قتل دريد ابن الصمة وهو شيخ كبير - 00:36:34
لان له اثر في الحرب فمن كان له اثر في القتال يقتل على كل حال مرجح في هذه المسألة وقول الجمهور وان المرأة اذا ارتدت كالرجل اذا ارتد تقتل التارك لدينه - 00:36:54
المفارق للجماعة المفارق للجماعة الجماعة في شريعة الاسلام لها اهمية كبرى فالاسلام دين الاجتماع ينهى عن الفرقة وشرع الاجتماع اجتماع الكلمة تحت لواء واحد وسلطان واحد وامام واحد شرعت الجمع والجماعات من اجل الاجتماع - 00:37:12
ومنع من اقامة جماعتين في ان واحد لان لا تتفرق الكلمة ومن جاءكم وامركم جميع اراد ان يفرق كلمتكم فاقتلوه. مثل هذا الذي يريد تفريق الكلمة يقتل التارك لدينه المفارق للجماعة - 00:37:50
فالذي يخرج على الامام يقاتل الذي يخرج على الامام يقاتل والذي يخلع البيعة من عنقه هذا يقاتل بعد ان يدعى ويناصح عله وينظر ما لديه من شبهة لتكشف فان ابى فيقاتل - 00:38:12
سم وعن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره - 00:38:41
ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه. رواه البخاري ومسلم من الحديث الخامس عشر من هذه الاحاديث الجوامع التي ضمها هذا الكتاب صغير الحجم الجليل القدر العظيم الفائدة يقول المؤلف رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:38:59
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر هذا اسلوب يثير هذه الصفة العظيمة في قلب الانسان لتتجه نحو ما امرت به من كان يؤمن بالله واليوم الاخر - 00:39:26
فليقل خيرا او ليصمت يعني في هذا الاسلوب استثارة للنفس واستشعار لهذه الصفة العظيمة وهي الايمان بالله واليوم الاخر فالايمان بالله هو الاصل لان من لا يؤمن بالله لا يتورع عن شيء - 00:39:51
لانه ما بعد الكفر ذنب واليوم الاخر الذي يؤمن باليوم الاخر عليه ان يستشعر هذا الامام باليوم الاخر وعليه ان يستعد لهذا اليوم الاخر الذي فيه النعيم المقيم او العذاب السرمدي الابدي الذي لا ينقطع - 00:40:16
وهذا هو السبب في تخصيص الايمان باليوم الاخر بالذكر دون سائر اركان الايمان فليقل اللام لام الامر. والاصل في الامر الوجوب خيرا او ليصمت من شرطية كان يؤمن بالله فعل الشرط - 00:40:41

وجواب شرط ما دخلت عليه الفاء مفهوم الشرط ان الذي لا يقول خيرا ولا يصمت انه لا يؤمن بالله ولا النار مع ان مفهوم الشرط فيه ضعف عند اهل العلم - 00:41:04

وليس مرادا هذا المفهوم ليس بمراد لكنه من تمام الايمان بالله واليوم الاخر قول الخير او السكوت يقابل قول الخير يقابله ما لا خير فيه سواء كان فيه شر او لا شر فيه - 00:41:23

فعندنا الكلام ينقسم الى ما فيه خير وما فيه شر وما لا خير فيه ولا شر فيه قول الخير لا تتردد فيه لانه جاء الامر فليقل خيرا البديل اذا لم يكن خيرا - 00:41:54

يقابله اما ان يكون فيه شر او لا خير فيه ولا شر. وحينئذ يلزم السكوت يلزم السكوت ولا شك ان ما لا خير فيه ولا شر من نوع المباح يختلف حكمه عما فيه شر - 00:42:15

فما فيه خير مطلوب وما فيه مطلوب قوله وما فيه شر مطلوب تركه وما لا خير فيه ولا شر هذا مباح طرفين لكن الاولى تركه ليصمت. داخل في قوله فليصمت - 00:42:39

فعلى الانسان اذا اراد ان يتكلم ان يزن هذا الكلام بميزان الشرع فان كان خيرا يقربه الى الله جل وعلا ويكتب في في كفة حسناته فليقدم عليه ولا يتأخر عنه - 00:42:59

واذا كان شرا من انواع الكلام المحرم غيبة ونميمة غير ذلك من النطق بالكلام المحرم كتقرير البدع وغيرها مثل هذا او الكف والامر وامر الانسان بان يكف عن الخير او امره ان يفعل شرا كل هذا الكلام شر - 00:43:24

لا يجوز له ان ينطق به لانه يكتب في ديوان سيئاته اذا كان كلام لغو اذا تأمله الانسان ما وجده يقربه الى الله جل وعلا وليس فيه شيء يقتضي ان يأثم بسببه من الكلام المباح فان - 00:44:02

هذا ايضا عليه ان يصمت وان كان امره بالصمت يختلف عن الكلام الذي يأثم بسببه فقوله فليصمت فليقل خيرا هذا امر ما في اشكال مع ان هذا يختلف من حيث - 00:44:26

الوجوب والاستحباب اذا كان الكلام هذا واجب فاللام لام الامر وتقتضي الوجوب واذا كان الامر الكلام في امر مستحب فانه يستحب ولا يجب عليه ان ينطق به لكنه داخل في لام الامر - 00:44:52

وكذلك ما يقابله من الامر بالصمت اللام لام الامر فهل هي للوجوب او للاستحباب؟ ان كان الكلام محرم الرمن يجب عليه ان يصمت وان كان مكروها او مباحا يستحب له ان يصمت - 00:45:14

وحينئذ نكون قد استعملنا اللفظ الواحد في اكثر من معنى اللام لام الامر والامر يحتمل الوجوب والاستحباب واستعملناه في الامرين وايضا اللي يصمت يحتمل الوجوب وجوب الصمت او استحباب الصمت واستعملناه في الامرين على حسب - 00:45:33

ما يترتب على هذا الكلام او على هذا الصمت واستعمال اللفظ في معنييه جائز ولا غير جائز استعمال اللفظ في اكثر من معنى يعني في حقيقته ومجازه على ما يقولون - 00:46:00

في ان واحد يجوز ولا ما يجوز ها يجوز عند من لا الاكثر على منعه الاكثر على منعه على منع استعمال لفظ في معنييه في حقيقته ومجازه باكثر من معنى في ان واحد لكن هو يستعمل في معنى واحد ويخرج من الصور بادلة اخرى - 00:46:20

فاما ان نستعمل فليقل للوجوب ويخرج من ذلك الكلام المستحب بنصوص اخرى ونقول وليصمت الامر للوجوب ويخرج بعض الصور بنصوص اخرى. على مقتضى كلام اكثر من يقول ان اللفظ الواحد يستعمل في اكثر من معنى - 00:46:48

كالشافعية ما عندهم مشكلة في مثل هذا ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره من كان يؤمن بالله واليوم الاخر وهذا فيه كما بسابقه من استثارة حمية الايمان بالله وباليوم الاخر - 00:47:11

لتنهض الهمة لامتثال هذا الامر وهو فليكرم جاره فليكرم جاره الجار له حق عظيم وجاء في الحديث الصحيح ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه فظننت انه سيورثه - 00:47:35

كالاقارب والجار يختلف اهل العلم في تحديده وجاء في بعظ الاثار ما يدل على انه يشمل اربعين دارا اربعين دارا ولا شك ان الدور

في وقته عليه الصلاة والسلام تختلف عن الدور في وقته - 00:48:05
غالب الدور من غرفة في وقته وفي صدر هذه الامة الدور صغيرة والى وقت قريب الى انفتح فتحت الدنيا على الناس والبيوت القصور منها مئة متر وقد تصل الى خمسين - 00:48:30
ستين متر وادركناها هذي ما زالت موجودة الدور الصغيرة لكن فتحت الدنيا على الناس فصار الاربعون دارا تعادل قرية فيما سبق لانها صارت باالوف الدور بالوف الامتار وبمئات الامتار كل ما زادت المشقة - 00:48:53
سهل الامر وقل مثل هذا في صلة الارحام صلة الارحام واجبة والقطيعة محرمة وتحريمها شديد لكن هل يستوي من له عم واحد وخال واحد مثل من له عشرة اعمام وكل واحد من هؤلاء الاعمام له - 00:49:27
جمع من الاولاد وسبعة او ثمانية اقوال وخالات وعمات هل يلزم بالصلة مثل من يلزم ما يلزم به صاحب العم الواحد الذي ليس لديه الا عم واحد او خال واحد - 00:49:53
لا كل ما زاد الامر وزادت المشقة على المكلف سهل الامر يعني بدل من ان تصل هذا العم الواحد في في كل اسبوع تصل العم من عشرة اعمام كل شهر - 00:50:13
والواحد من من من عشرات ابناء الاعمام مرة في السنة لكن لو لم يكن عمو واحد وابن عم واحد هذا تزيد التبعة وقل مثل هذا فيما اذا كانت الجيران مجتمعين متقاربين غير متفرقين يشق عليك - 00:50:28
آآ اكرامهم جميعا فليكرم جاره الجار قد يكون قريبا في النسب فيجتمع له من الحقوق اكثر من الجار البعيد في النسب وقد يكون الجار مسلما فيكون له من الحقوق اكثر من الجار غير المسلم - 00:50:49
فالجار القريب المسلم له ثلاثة حقوق له بكل وصف حق والجار البعيد في النسب المسلم له حقان حق الاسلام وحق الجوار والجار غير المسلم له حق واحد وهو حق الجوار - 00:51:12
فليكرم جاره وجاء من النصوص في هذا الباب الشيء الكثير والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه ومن اعظم صور الزنا الزنا بحليلة الجار - 00:51:38
اعظم بالمرأة البعيدة وان كان الزنا كله عظيم وفاحشة وموبقة من الموبقات لكن يتفاوت فالزنى بالمحارم شأنه عظيم وحده تحتم القتل وان لم يكن ثيبا واذن بحالة الجار ايضا امره وشأنه عظيم والزنا كله - 00:52:00
امره عظيم وجرمه كبير. نسأل الله العافية من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره يكرم جاره لا يؤذيه باي نوع من الاذى يصل اليه خيره ويكف عنه شره لا بد من هذا - 00:52:27
ومن انواع الاكرام للجار الكلمة الطيبة الوجه الطلق سلم عليه ترد عليه السلام تسأل عن حاله وعن حال ولده تدعو له تدعوه تزوره في بيته هذه كلها من اكرام الجار - 00:52:44
مع الاسف ان يطرق الباب ليسأل عن بيت او عن فلان وين بيت فلان والله ما ندري وقد حصل وليس بينهما الا جدار وين بيت فلان والله ما ندري هذا بعد - 00:53:07
عن تعاليم الشرع ما تعرف اسمه ولا تعرف اه ولا تدري ان هذا فلان ابن فلان كيف هذه مرحلة اخيرة من القطيعة والله المستعان ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه - 00:53:29
مثل ما تقدم يقال هنا تنصيص على الايمان بالله واليوم الاخر استثارة للحمية الايمانية بالله واليوم الاخر ان يكرم ضيفه فليكرم ضيفه اللام لام الامر والامر للوجوب يقدم الضيف فيجب اكرامه - 00:53:51
يجب اكرامه لا سيما في اليوم الاول كما جاء بذلك النص وما عدا ذلك فهو احسان واهل العلم يفرقون بين الضيف النازل في قرية والنازل في مدينة والنازل على شخصا في باديته - 00:54:18
اذا كان يجد من يقوم بحاجته كالمطاعم والفنادق فهذا يختلف عن القرية التي ليس فيها مطاعم ولا فنادق وعن بيوت البادية التي لا يوجد حولها من يحل الاشكال فلا شك انه اذا وجد - 00:54:44

من يقوم بإطعامه وايوائه فانا الامر يكون اخف ولا يجب حينئذ ان ان يظيف وان يطعم وبجيبه الاموال وبامكانه ان يسكن وبامكانه ان يأكل لان الحاجة ارتفعت اما اذا كان في قرية - 00:55:09

او في هجرة بادية او بيوت متفرقة من بيوت البادية التي لا يوجد حولها خدمات فانه حينئذ الامر على اصله. يجب يذكر بعض اهل العلم انه اذا طرق عليه الضيف - 00:55:35

مثلا وقال له وهذا موجود في بيوت المسلمين اكرام باطعامه وايواءه. ال البيت والله ما فيه مكان لايوائك البيت صغير والاسرة كبيرة هل يلزمه ان يدفع له قيمة ما يسكنه - 00:55:56

او يبحث عن غيره مما في بيته سعة فيؤويه على كل حال لا يكلف الله نفسا الا وسعها لو افترضنا ان هذا ما ليس عنده ما يطعم ولده هل نقل عليه يجب عليه ان يكرم ضيفه - 00:56:20

لا يكلف الله نفسا الا وسعها هذا لا يستطيع هذا الضيف الذي ليس له مأوى في البلد واما الذي له مأوى في البلد ويطرق عليك فانت مخير بين ان تكرمه وتدخله المنزل - 00:56:38

وبين ان تعتذر منه وينصر ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه. ان الحمد لله توسعت الامور وجدت الفنادق وجدت المطاعم حتى ان بعض الناس وهو في بلده وهذا موجود كان في البلدان المجاورة لكن الان موجود عندنا - 00:57:04

يدعو الاظياف في مطعم ويؤويهم يطعمهم وبيته اهل بالسكان واهل بانواع المطاعم والمشارب لكن الناس زاد عليهم الترف حتى صاروا يجتمعون في اماكن بعظها لا تليق ببعظهم لانه وجد من طلاب العلم - 00:57:27

من تكون آآ مناسباتهم في المطاعم وفي الاماكن التي بعضها لا يليق بهم فالتوسع في مثل هذا غير مرضي لانه ما دام عندك مسكن يسمع يشمل ويسع هؤلاء الظيوف لا داعي - 00:57:54

لان تتكلف وتكلف غيرك وتنزل منزلة نفسك بهذه المنزلة فبعض البلدان آآ انتشر فيهم هذا الامر واكلهم في هذه الاماكن لا يعد خرما للمروءة فالامر فيها سعة ان شاء الله تعالى - 00:58:13

لانه وجد من اهل العلم الكبار في البلدان الاخرى في مصر والشام وغيرها من تكون اجتماعاتهم ومناسباتهم في هذه الاماكن سم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني - 00:58:31

قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب رواه البخاري في الحديث السادس عشر يقول المؤلف رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني. الرجل هذا المبهم - 00:58:53

لا يعرف اسمه هناك كتب صنفت في المبهمات في الاسانيد والمتون وحرص اهل العلم على تتبع الطرق الكشف المبهمات لكن الرواة من الصدر الاول اذا كان هذا المبهم لا يحسن اظهار اسمه - 00:59:12

لانه يسوءه ما حصل وقد يتعرض له بالسب والنيل منه فانهم لا يكشفون عن اسمه يستمر مبهم وهذا الذي قال له النبي عليه الصلاة والسلام لا تغضب هذا لا يعرف - 00:59:38

سترا عليهم سترا عليه لان قوله عليه الصلاة والسلام في وصيته له وتكرار قوله لا تغضب يدل على ان الرجل عرف بذلك فكل انسان يجاب بما يناسبه كما سئل النبي عليه الصلاة والسلام في مناسبات كثيرة عن افضل الاعمال - 01:00:00

فيجيب كل سائل بما يليق به وما يناسبه ولذا جاءت الاجوبة النبوية تختلف تبعا لاختلاف احوال الناس وهذا يعني لما قال للنبي قال النبي عليه الصلاة والسلام اوصني قال لا تغضب - 01:00:28

وصية الله جل وعلا للاولين والاخرين التقوى التقوى يعني لو جاء طالب علم يقول لشيخ اوصني ثم اوصاه بامر غير التقوى هل تكون هناك مخالفة عرف منه انه طالب علم - 01:00:52

ومؤهل يعرف عنه الفهم او يعرف عنه الحفظ فيوصيه بما يعرف عنه عليك بكثرة القراءة اذا كان يفهم عليك بكثرة المحفوظ اذا كان يحفظ عليك بكذا وكذا عليك بالعناية بكتاب الله عليك العناية بسنة رسول الى اخره. كل له ما يناسبه - 01:01:15

هذا الشخص يقول الشراح كأن النبي عليه الصلاة والسلام عرف عنه كثرة الغضب فقال له لا تغضب وهذه وصية من النبي عليه الصلاة

والسلام لهذا الرجل ولغيره لا تغضب قد يقول الانسان انا والله جبلة - 01:01:39
اثور لادنى سبب يعني كما جبل الاحنف ابن قيس على الحلم والاناة يقول جبلت على سرعة الغضب واثور لادنى سبب وقد اغضب لغير سبب قد يخيل لي ان هذا اخطأ علي او قال كذا ثم اغظب عليه - 01:02:03
الحلم بالتحلم كما ان العلم بالتعلم عود نفسك الحلم ثم تكون حليما ولو اقل الاحوال ان يخف عندك هذا الغضب سم اذا حصل عندك هذا الغضب اكظم هذا الغيظ ولا ترتب الاثار - 01:02:27
على هذا الغضب لئلا تندم لان بعض الناس يغضب لكنه يكظم الغيظ وجاء مدح الكاظمين الغيظ وبعضهم يغضب فينفذ ثم لا يلبث ان يندم كثيرا ما يقع الخلاف والنزاع والشقاق - 01:02:57
بين الزوجين بسبب في اصله ليس بشيء يقول لزوجته وهذا يكثر السؤال عنه احضري شاي ثم تحضر شاي اخظر وهو يريد اسود ما قال له اللون احمر ولا اخضر ولا تجيب اخضر - 01:03:23
ثم يبني على ما اعتاده انه في هذا الوقت مثلا ما يشرب الا هذا اللون بناء على عادته ثم تحصل الكارثة من لا شيء ويحظر الشيطان فيقول لزوجته ثم يأتي بعد ذلك يستفتي - 01:03:47
يقول لزوجته من اجل لون الشاي هل هو اخضر ولا احمر انت طالق طالق طالق ثلاثا باء انت علي كظهر امي ثم يأتي يسأل يقول انا والله غضبان غضبان تقول كل هذه الكلمات وغضبان وعلشان اي اساس - 01:04:06
لان العلماء يفرقون بين الاسباب الباعثة للغضب يعني فرق ان يكون السبب مثل هذا يطلب شاي فتأتي بلون لا يريده وهو ما حدد اللون ثم يغضب يحصل منه ما يحصل هذا - 01:04:28
هذا ليس بسبب حقيقي للغضب وبين من يقول لعنتني ولعنت امي وابي وقذفتنا بالعظائم نعم هذا سبب للغظب فيختلف هذا عن هذا ثم بعد ذلك الغضب درجات منه ما يرفع عنه التكاليف منه ما يبقى معه التكليف - 01:04:54
وتحديد هذه الدرجات في غاية الغموض التي فالامر يتطلب دراسة المسألة من جذورها ما يقول الله انا طلقت وانا غضبان ثم يقول له من يفتيه ما عليك شيء ما دام غضبان ما الباعث على هذا الغضب - 01:05:17
ثم ماذا حصل بينك وبينه ثم بعد ذلك ما وصل بك الغضب هل انت تعي؟ تعقل فهذه مسائل يعتنى بها والسبب الباعث عليها هو هذه الخصلة الذميمة فمن جبل على الغضب - 01:05:36
عليه ان يكثر من الاستغفار وعليه ان يتصبر ويتحلم ويتأنى في اموره لا يستعجل لان لا يندم فالوصية النبوية على كل مسلم ان يعض عليها بالنواجذ ان تيسر الا يغضب - 01:05:58
فهذا هو الاصل لكن ان غلبه الطبع وغضب لا يرتب اثار على هذا الغضب ويسعى في ازالة هذا الغضب بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم وفي تغيير وضعه ان كان قائما فليجلس ان كان جالسا فليضطجع ان كان في مكان - 01:06:30
يخرج الى غيره ان كان في الخارج يدخل وهكذا المقصود انه اذا تغير الوضع عنده فانه يخف عنده الغضب وقد يزول بالكلية فردد مرارا قال لا تغضب كل هذا من اجل ان هذه الخصلة الذميمة يترتب عليها اثار سيئة - 01:06:57
يعني قد يصل الامر ببعض الناس الى ان يفقد عقله الى ان يفقد عقله والا يحصل من عاقل ان يقتل اخاه المسلم بسبب علبة بيبسي لولا هذه الخصلة الذميمة وحضور الشيطان - 01:07:22
فالغضب من الشيطان ويزيله الاستعاذة بالله من اني لاعرف كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم بعد ذلك هذه الحرارة الغضبية التي تحمل على الانتقام - 01:07:48
تبرد بالماء يتوضأ ويذهب عنه ما يجد ويغير وضعه ان كان قائما فليجلس وان كان جالسا فليضطجع وان كان في مكان ينتقل الى غيره الذي حظر فيه الشيطان كما انتقل النبي عليه الصلاة والسلام عن الوادي الذي نام فيه عن صلاة الفجر لانه واد حظر فيه الشيطان - 01:08:13
والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 01:08:42